الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 17850 ـدد

تاريخ القرار: 2016/03/18

حوز فعلي- افتكاك حوز بالقوة

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بـ بتاريخ 22 أفريل 2015.

ضد: م.ص..

طعنا في الحكم الجناحي الإستئنافي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بـ تحت عدد 642 بتاريخ 14 أفريل 2014 القاضي " نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة ".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في جميع إجراءات القضية.

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب موجباته الشكلية وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 261 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، وبذلك فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح بالرجوع إلى أوراق القضية وبالإطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 3686 المحرر بواسطة فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 26 ديسمبر 2012 أن المدعو ب. ح. تقدم بصفته مدير مدرسة "ل." بشكاية ضد المسماة م. ص. مفادها أن مقر المدرسة يتكون من طابق سفلي مخصص للأرشيف وطابق ثان مخصص لإقامة المدير وهو موضوع تسويغ من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وقد اقتحمت المشتكى بها العقار المذكور واستقرت بالطابق الأول وقامت بتغيير أقفال الباب الرئيسي ومنعته من الدخول.

وبسماع المشتكى بها أفادت أنها تشغل الشقة الكائنة بالطابق الأول من العقار الكائن بـ عدد دون عقد كراء أو عقد شراء وأنها أودعت مطلب تسوية لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وحصلت على حكم قضائي يقضي ببقائها بالشقة المذكورة وبالطابق الأرضي المحتوي على مستودعات إلى حين البت في الموضوع من طرف الشركة المشار إليها مالكة العقار، وأضافت أنها تتولى حراسة العقار إلى حين البت في النزاع المتعلق به ونفت كل صفه عن الشاكي تخول له التصرف فيه ذلك أن وصولات الكراء التي أدلى بها تتعلق بالعقار الكائن بـ عدد مكرر في حين أن العقار موضوع النزاع كائن بعدد من النهج نفسه.

وحيث أحالت النيابة العمومية المشتكى بها على محكمة ناحية لمقاضاتها من أجل افتكاك حوز بالقوة طبق الفصل 255 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت محكمة ناحية الحكم عدد 20641 بتاريخ 8 مارس 2013 القاضي "ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهمة مدة ثلاثة أشهر وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني وقبول الدعوى المدنية شكلا واصلا وتغريم المحكوم عليها لفائدة القائم بالحق الشخصي ب. ح. بألف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي

ومائتي دينار أجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

وحيث تم الطعن بالإستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهمة م. ص. وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 642 السالف تضمين نصه فتعقبه وكيل الجمهورية استنادا إلى أن المتهمة تشغل العقار دون عقد كراء أو عقد شراء باعترافها الصريح وان القضاء في حقها بعدم سماع الدعوى بالإعتماد على تقديم مطلب تسوية وضعية إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية يورث الحكم المنتقد ضعفا في التعليل إذ ثبت من مظروفات القضية أن الشاكي حائز للعقار قبل تولي المتهمة افتكاكه منه غصبا وقبل تقديم مطلب في التسوية وتكون أركان جريمة الإحالة متوفرة، وطلب استنادا إلى ذلك نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الإبتدائية للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

+ عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث كان المطعن يهدف إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه في فهمها للوقائع وفي مدى صحة ما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها خاصة وقد ثبت لديها عدم توفر ركنا جريمة افتكاك حوز بالقوة استنادا إلى عدم ثبوت الحوز الفعلي للشاكي علاوة على عدم الإدلاء بما يفيد توفر الصفة في جانبه، وكان تعليل قضائها مؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع بما يتجه معه رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 مارس 2016 عن الدائرة 19 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .